للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج
عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصا
فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة
من غير تكرر الزكوة فيه فان لم يخرج وجب
عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده الدين
النصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر
من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن
النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل
ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض
وخمس شياة فان مضى عليها ثلثة احوال وجب عليه
بنت مخاض وتسع شياة فالنصاب المجتمع من المعز
والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من
الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك
بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء
ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت
ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين
ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان المال
اموال المسافرة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء
ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة

لم تجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله
مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يؤخذ الربي وهي
الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة
وهي السمينة المعدة للاكل ولا الحامل الضراب ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة و
يجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له القول في زكوة
الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى
يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في
الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان
ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون
اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان
بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين
دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة
حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت
اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين
زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب
الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن
شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير

Copyright © King Saud University